

وسائل الشيعة

[125] أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي ؟ قال: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بذاك جالسة أو قائمة. (6105) 6 - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أخبره عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاءه ؟ قال: لا بأس أقول: حمله الشيخ على وجود حائل أو تباعد عشرة أذرع لما يأتي (1)، والاقرب حمله على الجواز، وما تقدم على الكراهة إذ لا تصريح هناك بالتحريم، ولا بطلان الصلاة، ولا الأمر بالاعادة إلا فيما يأتي (2)، وله احتمالات متعددة، وفي أحاديث الحائل والتباعد إجمال واختلاف من قرائن الاستحباب. (6106) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده، لا بأس. (6107) 8 - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس. (6108) 9 - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه. _____ 6 - التهذيب 2: 232 / 912. (1) يأتي في الحديثين: 1 و 2 من الباب 7 والحديث 2 و 3 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب. 7 - الفقيه 1: 159 / 747. 8 - الفقيه 1: 159 / 748. وفيه: قدر ما يتخطى. 9 - الفقيه 1: 259 / 1178، أورد صدره في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب أحكام المساجد. (*)